

رسم المنة

قوله لا يزوج

على منع نفسها عنه وسما ان تغتسل لانها محرمة عن دفع الشر  
 عن نفسها فيجب لها ان تغتسل ولكن ينبغي ان تغتسل بالدم والابان  
 الغسل لانه لو غتسلت بالدم جازت نفس نكاحا كما عده في الطلاق  
 ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وقت لم يدين في القضا  
 ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق لم يعلم يدين  
 فيما بينه وبين من نوى فيه ان يدين ولو صح وقال انت طالق  
 من وقت لم يقع في القضا حتى ولو قال انت طالق من هذا  
 العمل وقع في القضا لانه فيما بينه وبين من جاز القضا في اول  
 باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في بلاد البربرية  
 ولو قال لزم لامرته صرت غدا في في رمضان وتخطا وتخطت  
 النكاح تطلق اذا نوى ولو قال الى امرأة لا يقع وان نوى ولو قال  
 وانت لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على وجه ان كنت  
 لي امرأة وهذا لا يجمع وثمة الفتاوى لو قالت لست لي بزوج  
 فقال صدقت فهذا ولو قال لست لي بامرأة سواء فليس كمن يث  
 نوع في الكتابات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول  
 الزوج لامرته لست لي بامرأة وكذا قولها ان لست لك بزوج  
 طلاق بائن ان نواه وقال لا يكون طلاقا در سر في الكتابات  
 ولو قال ذمى الجاهلهم ولو اذيع فيض كربي في نوع في الكتابات  
 من كتاب الطلاق ولو قال لها اعدى ونوى بيع ولو قال لها انا  
 استكف عك فقال للمرأة كالبزاق فان كنت استكف فاصح  
 فقال الزوج تقف ورمي البزاق وقال زرت ونوى الطلاق  
 لا يقع من عمل المبرور ولو قال في مذكرة الطلاق غايبك او  
 اذيتك او بنتك منك او لاسلطان في عليك او سرحك او  
 وبنتك لفتك او زكرك طلاقا كما اذيتك او سرحك او  
 اذيتك سانية او اذيت حرة او اذيت علمه بشانك فقال اصحرت

رسم المنة

قوله لا يزوج

وقال في المنة لا يقع وان نوى  
 ولو قال لزم لامرته صرت غدا في في رمضان وتخطا وتخطت  
 النكاح تطلق اذا نوى ولو قال الى امرأة لا يقع وان نوى ولو قال  
 وانت لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على وجه ان كنت  
 لي امرأة وهذا لا يجمع وثمة الفتاوى لو قالت لست لي بزوج  
 فقال صدقت فهذا ولو قال لست لي بامرأة سواء فليس كمن يث  
 نوع في الكتابات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول  
 الزوج لامرته لست لي بامرأة وكذا قولها ان لست لك بزوج  
 طلاق بائن ان نواه وقال لا يكون طلاقا در سر في الكتابات  
 ولو قال ذمى الجاهلهم ولو اذيع فيض كربي في نوع في الكتابات  
 من كتاب الطلاق ولو قال لها اعدى ونوى بيع ولو قال لها انا  
 استكف عك فقال للمرأة كالبزاق فان كنت استكف فاصح  
 فقال الزوج تقف ورمي البزاق وقال زرت ونوى الطلاق  
 لا يقع من عمل المبرور ولو قال في مذكرة الطلاق غايبك او  
 اذيتك او بنتك منك او لاسلطان في عليك او سرحك او  
 وبنتك لفتك او زكرك طلاقا كما اذيتك او سرحك او  
 اذيتك سانية او اذيت حرة او اذيت علمه بشانك فقال اصحرت

نفسى

